

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 952

محمد بن صالح العثيمين

هلك هالك عن بنت اخ شقيق وبنت ابن اخ شقيقته فالمال للاولي لأنها أعلى كذا لأنها أعلى ولو مات عن بنت اخ لاب وعن بنت بنت اخ شقيق ها؟ فالمال لبنت الاخ لاب لأنها أعلى - 00:00:16

وهكذا يعني ان الاعلى يحجب الاذن وان شئت فقل الاقرب يحسب الابعد طيب ابوه هلكها لك عن ابي ام انا بام وعن بنت اخ شقيقة عن ابي ام وبنت اخ شقيق - 00:00:51

ما هي القاعدة؟ ان ننزلهم منزلة من ادلوك ابو الام ينزل منزلة الام بنت الاخ تنزل منزلة الاخ فكانه مات عن ام واخ شريف. اقسم المال بين ام واخ شقيق - 00:01:20

للام الثالث والباقي للاخ الشقيق اذا لابي الام الثالث والباقي لبنت الاخ الشقيق لانه لانا ننزل الارحام منزلة من ادلوا به ونقسم المال بين من ادلوا به ثم كل من ادللي بشخص - 00:01:47

قد ميراثه اخذ ميراثك طيب هلك هالك عن عمه وخاله عمة وخالة الحالة مذية بمن؟ بالام والعممة في الاب اقسام المال كان الميت مات عن اب وام كم من ام؟ الثالث تعطى - 00:02:09

من؟ الخالة لاب الباقي يعطى العممة كذا طيب اذا مات ميت عن الخالة الشقيقة بخالة من اب وعم الشقيقة وعممة من اب كيف نقسم الناس قال الحالتان بمنزلة الام الشقيقة هو التي لاب - 00:02:40

بمنزلة الام والعمتان في منزلة الاب اقسام المال بين ام واب للام الثالث والباقي لاب يعني الام ثلث وللاب ثلثا الان نريد ان نقسم نصيب الام بين اختها الشقيقة واختها من اب - 00:03:17

بين اخته الصغيرة واختها من ابها صحة؟ لانا نقدر كان الام ماتت عن هؤلاء فنقول المسألة فيها نصف وفيها سدس ها؟ صحة؟ فيها نصف للشقيقة وسدس للاب تكملاً للثلاثين - 00:03:39

اذا نقسم الثالث بين الاخت الشقيقة والاخت الاب على هذا الاساس فنقول للاخت الشقيقة الثلاثة وللاخت لاب نعم للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة لاب واحد فنقسم الثالث ارباعاً نقسم ثلث اربعاء - 00:04:06

للخالة الشقيقة الثلاثة وللخالة لاب واحد نأتي للعمات للعمتين عن الشقيقة وعممه من اب العممة اخت الاب اليه كذلك؟ نقدر كان الاب مات عن اخت شقيقة واخت لاب كيف نقسم ماله لو مات عنهم - 00:04:27

نقول فيه نصف وفيه سدس من ستة للشقيقة ثلاثة النصب وللتي الاب السادس واحد اذا هذى اربعة نقسم الثلاثين بين العممة الشقيقة والعممة لاب ارباعاً للعممة الشقيقة ثلاثة اربعاء وللعممة لاب - 00:04:56

الربع الباقي نعم الربع المهم فهمتم كيف ينقصنا فصار الدولة رحاماً ينزلون منزلة من؟ ادلوا به فيقسم المال بين من ادلوا به ثم يقسم نصيب من ادلوا به عليهم كأنه مات عنهم - 00:05:17

حسب القواعد السابقة هذه هي القاعدة في ميراث ذوي الارحام فاذا قال قائل لماذا تنزلهم منزلة مال؟ لو به لماذا لا يجعلهم لا يجعلوا كل واحد منهم مستقلاً بنفسه الجواب عن هذا ان نقول ان ميراثهم فرع - 00:05:41

فرع عن غيرهم ولا يصوم وارثين بانفسهم ولذلك ننزلهم منزلة من من ادلوا به هذا هو القول الراجح وبعض الناس بعض العلماء ينزلهم بحسب القرب اللي حصل بالوقود. فيقول الاقرب - 00:06:04

قيل الوارد هو الذي يستحق الميراث لكن الذي مشى عليه الامام احمد رحمة الله انهم ينزلون منزلة من ادلوا به فيلقون الى ان يصلوا

الى الوارث ويقسم المال بين الورثة الذين ادلى بهم ذو الارحام كان الميت مات عنهم ثم يوزع الميراث - 00:06:24
او يوزع نصيب من من ادلوا به عليهم كأنه مات عنهم طيب هلك هالك عن ابي ام وحال كالاهما مذنب بمن؟ بالام
طيب وعن عمه مذنب بالاب - 00:06:47

كيف نقسم المال عندنا اب وام وحال وعمه نقول كأن الميت مات عن ام واب فللام الثالث والباقي للاب اذا نقول العمدة لها لك
الثلثان لانك بمنزلة من؟ بمنزلة الاب - 00:07:15

ونقول لابي الام والخال نشوف عاد كيف نورد نقسم المال بينهما نقدر كان الامة ماتت عنهم ما ت عن ابيها واخيها
كده المهم ماتنعن ابيها واخيها خال يا جماعة هذا خال فهو اخ - 00:07:38

اوه خالي ابني قال ميت طيب اذا نقول كان الامة الان ماتت عن ابيها واخيها فلمن يكون المال؟ يكون المال لابيه لابيه ما فيها شيء
لابيه طيب اذا ثلث الامن ثلث الام يأخذه من؟ ابو الام - 00:08:08

والخالص ليس له شيء الخال ليس له شيء من الذي حجبه؟ حجبه ابوه حجبه ابوه واضح الان هذا هو ميراث ذوي الارحام طجد
وعلى كل حال كما تعلمون الدرس ليس درس فرائض بحيث اننا نتعقب في الموضوع لكن نأخذ هذه القاعدة - 00:08:31
اولا انهم ينزلون منزلة من ادلوا به ثانيا يقسم نصيب من ادلوا به عليهم كانه مات عنهم ويجري فيه اه الحجم والتقديم والتأخير
طيب ثم قال المؤلف وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:53

ه؟ الله اكبر. نعم قال حديث ابي امامه فيه جملة لم نشرحها الله ورسوله مولى من لا مولى له الله ورسوله مولى من لا مولى له المراد
بالمولى هنا بقول من لا مولى له - 00:09:14

يشمل من لا مولى له بالولاء وهو العتق ومن لا مولى له بالقرابة لأن القرابة فيها اولوية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان وما بقي
فلاولى رجل ذكر وقال تعالى واولوا الارحام بعضهم - 00:09:33

اولى ببعض فقوله من لا مولى له اي من لا وارث له فالله ورسوله وارت من لا وارث له اما الله عز وجل فهو غني عن كل احد واما
الرسول عليه الصلاة والسلام فهو في حياته - 00:09:52

كغيره من البشر يحتاج الناس لكنه بعد موته يكون نصيبه كنصيب الله عز وجل اي انه يدفع الى بيت مال المسلمين كما
قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء - 00:10:10

فإن لله خمسه وللرسول لله وللرسول يعني يصرف في مصالح العباد في بيت المال فإذا هلك هالك ليس له من وارث فان ميراثه
يصرف الى بيت المال وعلم من هذا الحديث - 00:10:29

انه اذا كان له وارث فانه لا حظ لبيت المال في ماله يعطى الوارث ان كان صاحب فرض اعطيها فرحة ثم نبحث عن معصب ان
وجدنا عاصبا اعطيها الباقى وان لم نجد - 00:10:51

رددناه الى من الى ذوي الفرض الا اذا كان ذو الفرط زوجا او زوجة فانه لا يرد عليه فإذا هلك هالك عن بن فقط وليس له قريب
سواه فاننا نقول في في القسمة - 00:11:07

للبن النصف فرضا والباقي ردا الباقى رد اما كونها ترث النصف فرضا فهذا واضح في القرآن لكن كيف اعطيها الباقى رد اعطيها
ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:11:34

ومن المعلوم اننا اذا اعطيها هي كان اولى من ان نصرفه الى بيت المال لأن بيت المال لعموم المسلمين والاقريون اولى بالمعرفة
طيب اما اذا كان صاحب الفرض زوجا او زوجة فانه لا يرد عليهم - 00:11:56

فإذا هلك ميت عن زوجة فقط ليس له وارث سواه فلزم زوجة الربع والباقي لبيت المال الباقى لبيت الله فان قال قائل لماذا لا تردون
على الزوجة قلنا لأن دليل الرد لا يشملها - 00:12:17

اذ ان دليل الرد هو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والزوجة ليست من ذوي الارحام نعم لو كانت بنت عم
لورثتها بالرحم لقلن لها النصف فرضا لها الربع فرضا - 00:12:41

والباقي ترثه على انها ذات رحم تعصيها لكن اذا لم يكن بينه وبينها قربة فان قوله تعالى وابن الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذه ليست من الارحام فان قال قائل - 00:13:02

الم يروى عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو احد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبرعة انه رد على زوجه يعني امرأة هلكت عن زوجها فاعطاها فاعطاها عثمان جميع اعمالها - 00:13:20

فما هو الجواب الجواب ان نقول هذه قضية عين ليست كلاما تفر عليه الاحكام قضى بهذا فيحتمل ان الزوج كان ذا رحم - 00:13:41